

عبد الله التتري وناهيك به علما وهداهم رشدا من برسول الله صلى الله عليه وسلم من  
لم يوقرا صحابه وسئل عبد الله بن المبارك وكفر به جلالة ايها افضل معاوية او عبد  
بن عبد العز بن فقال الغار الذي حذر اتق في سب معاوية رضي الله عنهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خير من عن عبد العز بن كذا مرة اشادت بذلك ان فضيلة صحته ودينه  
صلى الله عليه وسلم لا يعد لها بشر وهذا فيمن لم يقولوا بحجج روية رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيها تلك فيمن ضال اليها نذها جرحا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانفق امواله ودينه ودينه ودينه او نقل ثيابا من الدين الى من بعده فهذا مما لا يمكن  
احداك فضله اصلا ولا شك ان الشيخين من اكابرا الصحابة رضي الله عنهم بلا فضلهم  
فكفهم كفو وندوة وضلالة وفي المحط لمجد رحمة الله تعالى لا يجوز الصلاة خلف  
الواقفة لانها تكسر وخلافة الصديق رضي الله عنه فهو وقد اجتمعت الصحابة رضي  
عنه في ذلك وفي الخلافة من انك خلافة الصديق رضي الله عنه كمن هو كافر وفي الميقاتي  
وتكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الواقفة ثم قال وحاصله  
ان كل عام هو يكره به لا يجوز والا يجوز ويكره وكذا من انكر خلافة عمر رضي الله  
عنه فاصح الاقوال واجابت الشيعة ما نيبان ما نسبت الى الشيعة من قد نعتوا شيعة  
في شأهم من ذلك ثم حاشاهم نعم لما خالفت امر الله ابي قوله تعالى وقرني في بيوتكن  
وجاءت ابصرة واقدمت على حرب علي رضي الله عنه وبغضته وحرب علي هو حرب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله حربك حربنا صلوات مودع اللطعن اقوالا امر  
بما ان ما ليسوت والنهي عن الخروج منها ليس شاملا لجميع الاحوال والازمنة  
يدل على ذلك خروج بعضهم معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاسفار فكان عاما  
مخصوصا لبعض ظواهر الالة لا يجهل ان يخرج بعض الباقي بعدا لتخصيص لعل  
مشركته يستنبطها وكانت عايشة رضي الله عنها مجتهدة اخرج الترمذي عن ابي  
موسى انه قال ما اشكل علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسلنا  
عايشة الا وجدنا عندنا علما فيمكن ان يكون خروجها في بعض الحالات والازمنة  
لمنافع ومصالح تراها مختصا عندنا من هذا العموم فلا يحذر من الظاهر من  
سياق قوله تعالى ولا تبخرن تبرج الجاهلينا الا اولي ان المواد انما هو النهي عن التبرج  
بلاستر ولا حجاب ثم ان خروجها الى ابصرة كان لا صلاح لا الحجب كما حققه بعض

ولو كان الحق كما اشتبه فلا بأس ايضا انه عن اجتهاد والمجتهد وان كان مخطيا لا يكون  
 مواخنا وتلا ايضا في قوله تعالى لو ان كتاب من الله سبق لولا حكم من الله سبق  
 والوج وهو ان لا يعاقب المجتهد في اجتهاده بل نقول حكم خطأ المجتهد في حكم الاصل  
 والا صابة روى رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
 الله عليه وسلم سئل ربي عن اختلاف اصحابي بعد ي فاجاب الله الي يا محمد ان  
 اصحابك عندي بمنزلة الخمر في السماء بعضها اقوى من بعض وكل من شرب من اخذ  
 بشيء مما هم عليه فهو عليه على هدى ثم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتد بهم اقدم  
 اما حديث حرك بن حزم فيمكن ان لم يكن وصل ال عائشة او يكون مخصوصا ببعض  
 الحق وبان يمكن ان يكون الاضافة للعهد ثم ذكرت الشيعة في مجالسهم الباطلة  
 وتزييف الكتب اهل السنة انه روى في كتب الشيعة ان ابن مكتوم كان جالسا عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم فمررت عليهما امرأة من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فكانه انكر عليهما فقالت هو اعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست انت  
 عميا وروى في كتب اهل السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح عائشة على كتفه  
 فادها قوما ايضا بون المعازفة ثم قال يا حمزة هل شيعت بهذا الشيعة لا يمكن ان  
 ينسب الا رذائل الناس فكيف الى ميتة المرسلين صلى الله عليه وسلم اقول اخرج  
 البخاري ومسلم ان عائشة رضوا الله عنها قالت والله لقد دلت بيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقو على باب حجة والحجشة يلعب بالحجاب في المسجد ورسوله الله صلى  
 الله عليه وسلم يستتر في الامة قالت فاقد رطل الجاريت الحد يثنى السن الحرة على  
 اللهب وهذا يدل على انها كانت صغيرة يوم غدير خيبر فكيف وان اللهب كان لهوا  
 عشر وعالا ممنوعا اذ اللعب والحجاب بمنزلة الرمي في الاعداء للاجهاد الا ترى  
 كان في المسجد فظهر ان قوله لم جرح عائشة وقوله ايضا بون المعازفة من غير  
 قبحه الله قال العبد الضعيف عرف الله عنه ذهب الشيخ قدس سره في تكفيره في  
 الشيعة الى ما اختار محققا ما وراء النهي وللحق فيه مجال كما اشهدنا اليه سابقا  
 التمسك بالاحاديث التي ذكرها نطق كما لا يخفى فان اللعنة لا تخص بالكلية قال عليه

يقول

الصلاة والسلاح لعن الله التارك الخ ولعن المشركين الخ وقوله فانهم من كونه  
وبعضهم كفاه نظائر كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر  
وما ذكره قدس سره في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك حنيفة بن حنيفة وقوله فاطمة  
بضعة مني من التاويل يتاقي في قوله عليه الصلاة والسلام من ابغضهم فقد ابغضني  
واما رجوع اللعنة والتكفير على القائل فغناه التاثير باتفاق العلماء وهذه الدلائل  
كلها انا مضنة على محاربي علي رضي الله عنه وسائبه ولو كان من الصحابة واهل السنة لا  
يقولون بتكفيرهم ثم ان كتب الشيعة مملوءة بما مور شيعة لا يمكن نسبتها الى اهل  
البيت رضي الله عنهم بقول الناظر فيها اذ في الرأي سبحانه فذا يمتدان عظم  
لوم يكن الا ما روي عنه عن بعض ائمتهم في قصة اح كلشوم رضي الله عنهما انه قال اول  
فرج منا وما نسبوا اليهم من تحليل فرج الحارثية لكفاهم تشاعة اشهر والله  
قال الشيخ قدس سره اعلم ان الدخول بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم والحكم  
فيما جرى بينهم من المشاجرات سوء ادب وامانة شقاوة والاسلم ان يقوض  
الى الله تعالى ما وقع بينهم ويقتلهم اجمعين على ان جميع موجب التهمة التي صلى الله  
عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام من اجتمعت فيهم فاجتتم فاجتتم قال الشافعي رحمه الله  
او قال ابن عبد العز بن كلل حواء علم الله عنها ايدينا فلنظروا عنها السنن ولكن  
الشيعة الشيعة لما جندوا على سب الصحابة رضي الله عنهم وكفوا فيهم وعلموا  
على علماء الاسلام ان يرحوا عليهم ما استطاعوا وكان من هذا القبيل القليل  
ما جرى من هذا الفقه في هذه الرسالة كما نبهت عليه في صدر الكلام ربنا لا تحك  
ان نينا او خطانا الاية فما يستر لي في ردهم واسئل الله سبحانه ان يثبت  
قلوبنا على دينه ويرى فقامتا بعد جيبه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبا  
اجمعين وتحتهم الرسال بالخاصة المحسنة ذكر مناقب اهل البيت رضي الله عنهم  
قال الله تعالى فما يريد الله ليجذب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهير  
اكثر المستشرقين على انها نزلت في علي وفاطمة والحسين رضي الله عنهم لئلا يفتخروا

عنه وما بعده وقبل نزلت في نسائه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه واذكرون  
ما يتلى في بيوتكن ونسب الى ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد النبي صلى الله  
عليه وسلم وحده واخي احمد عن ابي سعيد الخدري انها نزلت في خمسة النبي  
صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وذهب الثعلبي  
الى ان المراد من اهل البيت جمع بني هاشم والمراد من الرجس الائمة والشك فيما يجب  
الايمان به وثبت من بعض الطرق تحميمهم على التلا ولما نزلت هذه الآية ندرع  
ابناءنا واولادنا دعاهم صلى الله عليه وسلم فاخترنا الحسين واخذ بيده الحسن ومث  
فاطمة خلفه وعلي خلفها فعلم انهم المراد من الآية وعن مسود بن مخرمة انه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن ابغضها ابغضني ومن رعايتي بر يبي ما  
لا بها ويؤذي بي ما اذاهم وعن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في طائفة من النساء حتى اتى خبابا فاطمة فقال انك لبعثتني حسنا فلم يلبث ان جاء  
يسعى حتى اعتق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني  
احبه فاحبه واحب من يحبه وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اني تارك فيكم ثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب  
الله حبل ممدود من السماء الى الارض وحسرتي اهل بيتي ولن يتفرقوا حتى يردوا على الحسين  
وانظروا كيف تخلفوني فيهما وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة  
والحسن والحسين رضي الله عنهم انا حرم لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم ومثت عايشة اي  
الناس كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال  
قالت ذوجها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين هما رجاؤنا  
من الدنيا وعن علي بن الحسين اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصديقين والواحد  
الحسين اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك وعن انس قال لم يكن احد  
اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقالوا للحسين ايضا كان اشبههم برسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا لحسين بن  
علي عاتقه فقال رجل نعم المركب ركبت يا غلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونعم الوالك هو

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة تحريم الناس بها ياهم يوم عائشة انه قال  
صلى الله عليه وسلم لام سلمة لا تؤذي في عائشة فان الوحي لي يا ابي فانا في ثوب  
امرأة الا عائشة قالت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله وقال لفاطمة رضي الله  
عنها يا بنية الا تحبيني ما احب قالت بلى قال فاجتني هذه وعنها قالت ما غرت  
علي احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت علي خديجة وما رايتها ولكن كانه  
يكث ذكرها وبعاد ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يعثرها في ضلها يتخذ حجة في عما  
قلت له كانه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انما كانت وكانت وكان لي منها  
ولد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس مني وانا من  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمه  
واحبوا نبي الله واحبوا اهل بيته حتى وعنه اي خذ قال وهو اخذ بياب الكفة  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل اهل بيته فيكم مثل سفينة نوح  
من ركبها نجي ومن تخلف عنها هلك ثم تعرب الرسالة والحمد لله قال العباس الضعف  
عفو الله عنه من عجب ما وقع لي اذ باحثي رجل يميل الى الشيعة فقال ما ذاتقول  
فالامام جعفر الصادق رضي الله عنه اكان عالما عدلا مجتهدا رضي الله عنه ائمة  
اهل السنة اقبل قوله ويصح تقليده ام لم يكن كذلك قلت نعم كان عالما عدلا مجتهدا  
رضيا رضي عنه ائمة اهل السنة وجعلوا عنه العلم وصحة كبر والقوف فيه واستفادوا  
منه وكان في الدرجة العليا من هذه الامور لا شك في ذلك عندنا قال فلم لا نقله  
ولا نقده له فانه افضل من سائر الائمة المجتهدين لوجهين احدهما انه من اهل البيت  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم او صلحكم كتاب الله وعترتي اهل بيته واذا كان بعض  
الشافعية استدل على وجوب تقليد الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من  
قريش فوالله الذي هو فلذة كبده صلى الله عليه وسلم اولئك والثاني انه لم يختلف فيه  
احد من الفرق واما سائر الائمة فاشتبه اصحابهم وطعن فيهم الشيعة والزيدية والذين  
لم يختلف فيهم اهل القبلة احمق ممن اختلفوا فيه بالفروقة قلت انما اقلده ولا اتقده  
له لانهم ثبتت اقواله عنه من طريق نقل صحيح والذي ينسب اليه من المذهب انما رواه  
الشيعة وهم كفرة او فسقة لستهم الصحابة رضي الله عنهم وهذا حجة عظيم اسقط اعلا  
لتهم ودفع الامن عن رعايتهم ولان هذا الذي ينسب اليه يخالف الاحاديث الصحيحة  
التي وصلت اليها من الثقات ولو كان له مذهب مدونه لنقله ايضالا نعم كانوا يبايئون

ويظنون و ياخذ منه عنه قالوا شبهة ان اصحاب ابي حنيفة هم الذين اعتنوا بتدوين  
من هبه و جمع اقواله واصحابه الشافعي وما لك ساكنون غافلون مع اصحابهم في الجمله بفضل  
ابى حنيفة ويكون محتمل وهكذا لكل امام مجتهدا صحاحا اعتنوا بتدوينه هبه عندهم دون  
غيره ولا يقدر ذلك في اتصال تلك الاقوال وصحة نقلها عنه واذا تتبعنا هذه المناصب المذكورة  
فليس منها مذهب الا وخالف بعضه الاحاديث الصحيحة كما في حنيفة لا يقول برفع اليدين  
عند الركوع والرفع منه ولا بالركعتين يوم الجمعة والامام يخطب ولا ينصب نكاح الحبوب وكوثها  
بخمسة اوسق ولا بخيار المجلس مع صحته الاحاديث في كل ذلك وكذا كل امام ومجتهد وامثال  
هذه القوي الكثر من ان تخص وفي الشيعة عباد متون متون صادقون محتاطون في الرواية وقد  
عرف من مذهب البخاري انه ياخذ بقوله الصادق وان كان متا قليلا فاليد عنه ثم الفرقة الناجية  
كيف تتبين وكل يدعى الله هو التاجسي لان ما عليه الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم  
هو الظاهر المتبادر والمتبين عند التحقيق او بعده وهو باطلا انهم قد اختلفوا بعده صلى الله  
عليه وسلم اختلفا فاعظما حتى اكل الامر الى القتال وليس بعده شيء وانما يقتفيه الانسان ويعتمد  
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليضامنا على شيء مشبهه ولا في الاختلاف من حقيقة اجل  
الجانبيين وبطلان الآخر فلا يكون كما يلزم حينئذ للمصلحة اصحابي واذا ثبت ان المراد من عليه  
الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والشيعة يدعون انه على ذلك وان قلت حتى اليوم  
امر النبي صلى الله عليه وسلم خالصا لا يشوبه احد شعبي ذكره واهل السنة يدعون انه على  
ذلك وقد ادعى الصحابة امر النبي صلى الله عليه وسلم الى التابعين ثم ادعى التابعون مله عليه الصحابة  
اليهم اذ انصفنا علمنا ان الشيعة اصدق الفريقين واقولها حجة لانهم يتولون بشيء واحد  
لا يكذب بعضه بعضا من قبل ائمة لم يخلف فيهم الناس الا الشيعة واهل السنة ولم يتوالوا  
معتزفين بعظم محلم فالعلم مثل علم كرم الله وجهه والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق  
رضي الله عنهم واما اهل السنة فيلحقون باشيء مختلفه كذا بعضها بعضا تقول طائفة كذا  
منهم من يدركون الامارة وتقول طائفة لا يجب الوضوء منها وكل يستند من هبه الى بعض  
الصحابة ويقول انه احد الثامن امر النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وان لم ينسخ وان عليه  
العمل ولا بد ان احد الامرين صادق والآخر كاذب وما جعله الجلال الدعائي في شرح العقائد  
الشيعة من قرانين تعيين الفرقة الناجية من ان سياق الحديث يدل على ان هذه الفرقة متبعة

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الصحابة فقط وليس احد كذلك الا اهل  
التسعة فان الشيعة انما يتبعون احاديث ائمتهم زعماءهم انهم معصومون من الخطا  
فليس ينبغي لانه ليس احد من اهل المطا هب الا يتبع نصوص ائمتهم حتى لو ورثه  
حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فيه متبعة لا صرة على تقليد  
ولم يلبثت الا الحديث وقد اشتبه عن ما كثره الله ان لا يقول بالاحاديث الصحيحة  
اذا اتفق الفقهاء السبعة على خلافها وكذلك نرى الشافعية والحنفية في القوموع  
والاشاعرة والما تردينية فالاصول انما ياخذون باقوال ائمتهم ويستغلون بالتحريح  
على نصوص اصحابهم لا يبالون بخالف الحديث ولا بمطابقة فان وجدوا في ذلك  
مذهبهم قد حوا في اسناده او اوله ولو تاوتلا بعيدا وقالوا انما اعلم منا فلا ظهر  
لهم وجه اوجب العدل عنه فليس لنا ان نأخذ به ولا تفعل الشيعة اكثر من ذلك قلت  
يا هذا لقد اعلم ان الهوى فيهم تلات ائمة بين الغث والسمين والباطل والحق ليس الا ائمة  
بين قولنا لتعلمنا اننا لم نعد ههنا متفلا بخالف مذهب الجمهور وكذا وكذا من المسائل وبين  
ان ينقله ائمتنا تفصيل من مذهبهم ويعتوا بتدوينه فاصحاب الشافعية وان لم ينقلوا تفقا  
صيل من مذهبك حنيفة ولم يعتوا بتدوينه كغير ذلك وان لا يكون حنيفة من ههنا متفلا  
يكون تقليد يوافقها الكوفة ويخالف اهل الحجاز في كفا وكذا مثلا ولم يذكر ائمتنا  
ان الامام جعفر الصادق مذهبنا كذلك نعم خالص النائة كان من اهل المدينة بل مذهب من  
ههنا في اكثر الامم سوهنا المذهب فيه من الافراط والتفريط ما لا يحصى المحرم ولا  
يحصل معه الظن ان مذهب اهل البيت الا تعقل ماذا في المتبعة وتحليل فوج الحارثة  
من الغنائة قولا واذا نتبعنا ههنا لنا هب الخ اعلم ان الاحاديث على قسمين منها  
احاديث ظهرت في الصد الاول واتفقت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون على روايتها  
يتها والعمل بها ومنها احاديث لم تظهر في الصد الاول ولم تتفق الصحابة والتابعون  
على روايتها والعمل بها فمنهم من بلغه الحديث وعمل بظاهره ومنهم من بلغه وآوله  
بما يرى من التاوي للامم حصل عنده ومنهم من لم يبلغه بل ساءوا فاعني ان مذهب  
الشيعة يخالف في كثير من المسائل للقسم الاول فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
خون من سبعين صحابيا انه قال انكم سترون ربكم وظهر هذا الحديث وقال به اهل الصد  
الاول والشيعة لا يقولون بذلك بالرؤية وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
احاديث كثيرة في فضائل الطغاة الثلاثة وسائر الصحابة رضي الله عنهم والنجح عن

عن سببهم بطرق متعددة والفاظ متعارفة حتى صارت من المتواتر معنى والشيعة  
لا يقولون بذلك وروى صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم قريب من عشت بن صحابيا  
منهم علي رضي الله عنه بطرق كثيرة فانه روى عنه منها طريقتان محمد الباقر عن ابيه  
عن جده الحسين بن علي رضي الله عنهم وهي موجودة عند النجاشي فيما احفظ فلكم  
اتفقوا على غسل الرجلين والشيعة لا يقولون به وقد ظهر لنا من هذه الطرق ان هذا  
الذهب مفتري على جعفر الصادق رضي الله عنه طهورا بينا فانه ما كان ليده ماروا  
عن ابايهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسخ الخفين جماعات من الصحابة منهم  
علي رضي الله عنه والشيعة لا يقولون به وروى النهي عن المتعة جماعات من الصحابة  
منهم علي رضي الله عنهم والشيعة يقولون بها انا تتبعنا احاديث اهل البيت مرفوعة  
وموقوفة فيها مما رواه ثقاتنا فوجدنا كثرة العذر صحة الا سنا فهد لا يخلو باب من ابواب  
الفقه والتبليغ الا وفيه شيء مروى عندهم وهي تخالف هذا الذهب المفتري وكان هذا اقوى  
شاهد على كونه مفتريا تا اما علماء اهل السنة فانهم ما خالفوا قطا مثال هذه الاحاديث  
نعم لها اختلاف في القسم الثاني واعتمادهم على فتاوى مفتري الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم  
الصحابة كلهم كالنجوم بايتهم اقتد بهم اهتديتيم وللمجتهد ان اصاب اجران وان اخطا احد  
واختلافهم رحمة فوقك وفي الشيعة قوم صادقون قلت يمكن ان يكون فيها الصادقون و  
الكذوبون قد يصدقون وكذا لما رأينا تعصيم المذهبهم ودعوتهم اليه اذ تقع الامان عن رطان  
لا يتما فيما يكون تا يبيد المذهبهم ولا نسلم ان الخارج يحق نالوا يتر عن المبتدع عن فيما يدعون  
اليه او تقع دوابه ولو ثبت بشي من ذلك فانما هو اذ اروي ذوبدعة مع قوم من اهل العدل  
اولم يكن داعيا الى مذهبه كين لا ومن الامر المتفق عليه ان دعوات المبتدع لا تقبل اذ كان داعيا  
الى بدعة قومك لا يخلوا مما ان يراد الخ قول بل انظار المتبادر ان يواد ما عليه الصحابة في زمان  
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده جميعا واختلافهم لا يفي اموال الاجتهاد فيها مبالغ والا  
قوالا مختلفة فيما هناك اما حقة جميعها وبعضها صواب وبعضها خطأ صاحبها بعد وديا  
لاجتهاد وكنا مقلد واما الفتن فقد ظهرت الدلائل على حقيقة الحق وخطا الخطي ولم يبق



التباس واذا كان الامر كذلك فاهل السنة هم الذين يصدق عليهم انهم ما عليه واصحابي دون  
الشيعة قولا ثم اذا انصفنا الخ ليس في محله بل من انصف علم ان الشيعة يقولون ان اكثر الصحابة  
ارتدوا واعادهم الله عن ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالله والصحابة وابن عمه عليه  
الصحابة ثم اختلفوا فالروايات ليس كذلك بل الجمع صادقون والكل سنة بمنزلة قراءة القرآن  
على سبعة احرف تو سعة من الله على هذه الامة دل على هذه التوسعة عدم تعيين النبي  
صلى الله عليه وسلم من اخر صلاة العصر حتى وصل الى النبي في بيضة ومن لم يرضه وقوله لمن  
صلى ميتها ثم وجد الماء فاعاد ذلك الاجر من بين وقوله لمن لم يعد اصت السنة وقوله تعالى ما  
قطعت من لينةا وقد كفوها لئلا يمتد على اصولها فاذا ذن الله الوجد ذلك مما لا يحصى من الدلائل  
الروايات عن ائمة اهلا البيت رضي الله عنهم في كتب كثيرة جدا بحيث لو جمعوا احد بانفرادها  
لم يكن باقل مما جمعتم في كتبكم ونحن قائلون بها الا اذا الروايات المفتريات التي تفردت بها لا نقول  
بها وليس هذا بضائقنا الا قوله انكم لا تقولون بالروايات التي تفردت بها قولا وما جعله  
الدواني الخ قلت هذا قد ليس عندك فان الشيعة لا يقولون بالمداهب لان حقيقة جمع المذاهب  
المستتبات من الكتاب والسنة ولا تقولون بالامتناع بل تقولون كان الله يوحى الى  
الامة وحيها باطنيا فاين هذا المذهب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الصحابة  
رضي الله عنهم بخلاف هذا ههنا المذاهب فانهما جميعها متفقة على اصل واحد وهو تتبع الا  
حاديث والآثار والامتناع منها والقياس عليها ومن لم يقل بحدوث او اثر فليقام قايح  
في صحة الحديث عند او كونه حكما معمولا به ثم لا عذر بالعوام المقلدين اذ ليس لهم منصب  
البحث والتفتيش واما العلماء فهم على حد يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضح ولم لا  
خيفة والشافعي رحمه الله تعالى من نقض علمنا اذا خالفت اقوالنا حديث الشافعي صلى  
الله عليه وسلم فأتوا اقوالنا وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من ههنا قلنا  
اجبت بهذه الاجوبة بهت ولم يستطع ان يرد شيئا على انه كان زورا في نفسه لمناظرته من  
مدته مدلية وانما قلت ما قلت بهت والحمد لله رب العالمين قال العبد الضيف عن الله  
عنه اصل قولنا لشعة وامسائلهم مسالا الامة فانهم لا يكفون الصحابة رضي الله عنهم  
الا عما منها لهم خالفوا الامم الحق ولا يطعنون فيهم الا ايضا بالعدم استحقاقهم الامم  
ولا يخالفون القبول المشهور لها بالخبر في مثل الرواية والتمتعة ومسيح الرجلين الامم  
باقول الامة الى ههنا ذلك من مواضع الخلاف كمالا يخفى فلا يتأتى نقض مذاهبهم الا بجمع

هذا الأصل وهم هذا البناء قالوا الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وبشرط الامام ان يكون معصوما عالما بجميع الاحكام مفتة في الطاعة عند اقوال  
هذا النوع في بلاغ قولهم بامامة زين العابدين ومن بعده رضي الله عنهم اذ لم يوجد فيهم  
رياسة عامة في الدنيا اتفاقا فاما ان يكون المراد في النوع في استحقاق هذه الرياسة و  
شيئتها في حكم الله وان لم يتحقق في الخارج بالفعل لمنع ما منع فقولهم رياسة في الدنيا ما  
قل وقولهم بامامة هؤلاء على ظاهره او يكون المراد من قولهم بامامة هؤلاء عانته  
يستحقون جميع الرياستين الماخوذتين في حد الامامة وان لم يتصفوا به بالفعل فقولهم  
بامامة هؤلاء ماقولهم رياسة في الدنيا على ظاهره وعلى كل تقدير فلا بد من تحمل  
قالوا نصب الامام واجب على الله تعالى لانه لطف واللفظ واجب عليه عقلا اذ تركه من  
القادر المختار نقص وبشرط عاقبة له تعالى والله لطيف بعباده ولان التكليف بالامر لا يحل  
باق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتم الا ببيان الملك له ولا يحصل البيان بمحض  
الكتاب والسنة لانه المنجى والقدر في الخارجين وجميع اهل الامور يتسكول بها ويدافع  
بعضهم بعضا على لها ولا يتصل الحق فلا بد من نصب معصوم عالم بجميع الاحكام مفتة في  
الطاعة حتى يتبين الحق ولا يخطئ ولا يعجز في مسئلة ولا يكون لاحد ان يرد عليه فيقطع  
النزاع وتتحقق الاصابة ولا ناعه فان من سئنا الله ان لا يفوت في شيئ الا اختيار العباد  
قال ولوا تتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن سيرة نبيه صلى الله عليه وسلم  
ان لا يتحرك ما يحتاجون اليه بيها حتى علموا الخيرة وقال انما انا لكم بمنزلة الوالد للولد قالوا  
ما ذاك الاقرب بها صلاح معاشهم ومعادهم اوله بان لا تقوى من اليهم ولا يعمل بيانها فعلمنا يقينا ان  
حكم نصب الامام لا محالة وان النبي صلى الله عليه وسلم بين الامام بعده وقرض طاعة من يتولون  
اقول قولكم نصب الامام واجب على الله تعالى قلنا لا يحسب عليه بغيره لا يستل عما يفعل وقم  
قولكم لطف الاخوة ان تقرب لهم الى الخيرة قلنا كم من تقرب يسر بوجوه كنب الامام و  
علم الناس الذي لا يحصل فانية نصبه الا به بل نقول نصب الامام بدونه وبالعليه لا لطف بهم  
فان فرقت بين اللطيفين اوجبت احدهما دون الآخر قلنا لا يتم استلناكم حتى تعينوا مواقع كل  
منها ويتوا انهم القسم الواجب وكونه خط القناد وقولكم وركه من القادر المختار نقص  
قلنا هذا جار بعينه في الجائز لا يطعم والمرين لا يشعن والله قادر على سد خلعة هذا والاراة

منه فكل من فرض ذلك وفي ترك بعض الا نبيا في زمن الفتنة وفي ترك تسليط  
الامام على الناس فمما هو جوا بكم فهو جوا بناقوكم والله لطيف بعباده قلنا قد  
لطف بهم بسلامه جوارحهم وعواصمهم وعقوبتهم وارسل الال انبياء اليهم وانزال  
الكتب عليهم ما جمع انواع اللطف بحيث لا يشبه منها نصب الامام فلا والله عليه  
دلالة عليه واستدلالكم على لطف خاص بما يدل على بثوت مطلق اللطف من  
غير طينة خيط واتي خيط قولكم لا يتج الا ببيان الملكوت به الخ قلنا ان اردتم انبياء  
الذي لا يتطرق اليه شبهة ولا يقوى معه خفا اصلا فنص الامام ايضا لا يفيد هذا  
البيان ما لم يكن طاهرا مسلطا اذ عند عدم ظهوره يتطرق البهوات في تعيينه كما  
وقع عندكم حتى اختلفت اختلا فالارجح الاتفاق بعده بل لا يفيد نضبه مع ظهوره  
ايضا لان المكلفين متشككون في مشايق الارض ومجانها مشغولون بجوايجهم لا  
يمكنهم مشايق الامام والرجوع اليه في مسألة فلا يمكن الاعتماد على خبر الاحاد والا  
ستدلال بالعمومات المروية فيتطرق البهوات في ما قوكم في غيبة الامام حيث لا يصل  
اليه احد بزعمكم ان حصل البيان والحال هذه فلم يحصل بالنبوة صلى الله عليه وسلم وهو  
في قبره وان لم يحصل بطل مذاهبكم وانتم صوبتم الاستدلال بالعمومات والفي اوجه قياس  
النظر على النظر في زمان غيبة الامام منذ دهر طويل ولم تبالوا بوقوع الاختلاف في  
مجتهد بكم وعلا فيكم وهذه كحكم مملوثة بذلك فاي شائعة في اثبات مثله من زمان وظلمته  
صلى الله عليه وسلم وهما اثبات هذا وتنفى خاكا لبعض تناقض وتهاوت وان اردتم البيان  
الذي لا يتطرق اليه يرضه تطرق البهوات فيكون المطلوب بحيث يناله كل سليم الفظة جلع  
للاذوات يصح تظلم فلا نسلم انه لا يحصل في الكتاب والسنة كيفية وقد قال الله تعالى املك  
لكم دينكم وانتمت عليكم نعمتي كفي بالقدر اماما وبالسنة تبياننا قوكم جمع اهلا الالهواء يتسكف  
بها قلنا انما ضلوا بسبل الرشاد لفظية الهوى او لفظية النظر او لعدم جمع الادوات الاتية  
ان وجود الامام بن عمر بن عبد العزيز ما زاد الناس الاختلاف وتشعبا قوكم عن غنا من سنة الله  
وسيف بنه صلى الله عليه وسلم الخ قلنا ما فوض الله سبحانه الاختيار لهم شيئا بل امرهم ان  
ينظروا في الدلائل اذ ارادوا نصب خليفة مثلا لا بالعدن فالنظر لكل من اجتمع رأيهم عليه  
وجب نضبه وليس في ذلك تقوى يرض اصلا نعم ان شاد الملحق معرفة الحق وكذا ما

الدين

اهل النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما يحتاج اليه وتعلم طرق الاجتهاد نوع من اليا  
 اما اكثر من ذلك فلا يجب وبالجملة فكل من مسئلة عندنا وعندكم بعد غيبة الامام هي  
 غير مبنية وقلنا من نأ بالاجتهاد والكل بما ظهر لكن اذا علمنا اصول الشريعة وطرق  
 التامل فقد كمل وحث النعمة قالوا نص النبي صلى الله عليه وسلم نصاجليا على ان الامام  
 بعده على رضي الله عنه ثم الحسن ثم الحسين رضي الله عنهما الى الخ قلنا لو كان من  
 النبي صلى الله عليه وسلم نص جلي لنقلنا بالتمام كمايات القرآن وكالغزوات و  
 النبي واعداد الكفاحات ووقادير الزكوات لتوفى بالدواعي الى نقله وهل مثل من  
 يدعي لنص الجاهل الا مثل من يجب ان الخطيب قتل على المنبر يوم الجمعة وهو يخطب و  
 الناس لا يعلمون فان قالوا لا بل الدواعي الى كتمان من متى فرقة لانه تعلم الخفاة من لوظه  
 هذا النص لم يطعه احد واجتهادوا في كتمان من الذي يحاهي الملوكة بالانكار كالكبريت  
 الاحمر فلم يزالوا يجتهدون في كتمان من حقنا نقض على ذلك قرون كثيرة واشتهر الامر  
 قلنا بعيد ولو سلم ففي سائر الناس لا في الشيعة وقد اختلفت فرق الشيعة فيما بينهم  
 باختلاف فرائد علي رضي الله عنه انفسهم فمنهم من يقول بالنص الجلي ومنهم من يقول  
 بالخطي ومنهم من يقول بان الخفاة شعور في ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما وكل  
 من خرج منهم بالسيف فهو الامام وليس امام من ائمتكم الا وقتنا خلفت فيه فقال يا  
 ما منه قوم ولم يقل بها اخر من وبالجملة فالضربة قاضية بانه لو كان نص فلا اقل من  
 ان يعلم الشيعة او اولاد علي رضي الله عنه ويظهره عند تلك المناقشات فيسبح  
 الخائف الى المعافاة او يقم الحجة اهل الحق على غيرهم اقامة بينة تعرف منهم و  
 لم يكن كذلك ولما اشك ان كل من اطلع على كلام او ائمتهم قبل غيبة الامام وتشدد عليهم  
 في الرجوع الى الامام في رد المقاييس والا استنابات وتصحيحهم بانه لا يتم التكليف  
 الا بالامام الناطق وكلام او اخرهم الذين نشأوا بعد غيبته واختلفوا في رعاياتهم وقيام  
 علمائهم بجميع المختلفات والاستنباط والقياس وتشعبهم في ذلك شعوباً وتسهيلهم  
 في كل ما تشددوا فيه علم كذب مقالته وقال سبحانه هذا بقران عظيم ولكن هذا  
 آخر ما اردنا ايراداً في هذه الرسالة الحمد لله اقولوا واخيراً عدد خلقه ورضا نفسه  
 وعناد كلماته وذنوبه عن شه و صلى الله عليه وسلم سئداً واهل واصحابه اجمعين  
 برحمتك يا ارحم الراحمين عن الرسالة المسماة بالقدم ذكر كنية قالوا لتصل الف

كل شيء

السنة لثنا ومولانا ابو الفياض الشيخ ولي الله ارحم الله قلبه العالي بيد افقر  
المطابق الى رحمة الله الخالق الفقيه محمد العاشق كان الله له وعفى عنه يوم الاحد  
الحسين بين الظهر والعصر ثالث عشر ذي القعدة سنة اربع واربعين ومايك  
والق في مكة المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما في خلوة الرباط الزمامية المشرفة  
على بيت الله جانب الحجر والميذب ما يلا الهال من العراق بطن باب العجوة والسننة  
من ابواب المسج المحرم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
واصحابه اجمعين وفي هذه بين ظهر وعصر الاحد الثاني من ذي القعدة  
سنة اربع واربعين الفقيه محمد بن اسماعيل العبد البصري في مكة المشرفة زادها  
الله شرفا وتعظيما وتكريما وزاد من شرفها وتعظيمها من حجتها واعتمدها تشريفا  
وتعظيما وتكريما وبرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله  
وسلم تسليما كغله الى يوم الدين

المقدسة السنة في الانتصار للفرقة السنية، تأليف السيد  
عبد الرزاق الفاروقى الدهلوى الهندى، الى عبد العزيز الملحق

شاه دى الله ۱۱۱۰ - ۱۱۷۶ هـ .

فوائد مفردة كتيبه محمد لغا شهر سنة ۱۱۴۴ هـ

۷۹ ۵۰ ۱۵۰ x ۱۱۰

سنة ناقصه اول، و آخر ارضه .

اد لقا و صفة " عبد الله بن سري و نا هيك به علماء و زهدا  
لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم به لم يؤمنوا بصحابه ... "

آخيره " آخرا ما اردنا ابراهيم الخليل و الحزب اذ لا  
و آخرا كدر خيلقه در ضايقه و سر اذ كحلما تنه و صيلن لله  
لكم مكر سيدنا و آلده و اصحابه الجعيل "

الاسلام ۱ : ۱۴۴ اصناف الكون ۵ : ۵۴۶ .

اصول كرسيم ۱۴۴

۶۷۸۶



# جامعة الرياض



DEAN  
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyadh University  
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢٨٤ / ٧/٩١٨٦

العنوان المخطوطات العربية القديمة - الجزء الثاني - المجلد الثاني

المؤلف أحمد بن محمد بن أحمد الفارسي

تاريخ النسخ ١١٤٤ هـ

اسم الناشر محمد العباسي

عدد الأوراق ٧ / ١٥

ملاحظات ٢١٤

٠٢

٢١٤

م . ش

( المقدمة السنوية في الانتصار للفرقة السنوية )  
تأليف شاه ولي الله ، أحمد بن عبد الرحيم  
- ١١٧٦ هـ . بخط محمد العاشق سنة ١١٤٤ هـ

٧ ق . ٢٥ ص ٥٥ ر ١٧ ر ٢١ سم  
نسخة جيدة ، ناقصة الأول ، خطها

٤٧٨٩

نسخ مقروء  
الإعلام ١ : ١٤٤ - إيضاح المكنون ٢ : ٥٤٤

- ١ - أصول الدين . أ - المؤلف .
- ب - الفاسخ . ج - تاريخ النسخ .